

## ملتقى الأبحر

@ 281 @ وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل ، وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها إن أخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث وإلاّ حنث ، ثم في لا يسكن هذا البيت أو هذه الدار لا بد من خروجه بجميع أهله ومناعه حتى لو بقي وتد يحنث وعند أبي يوسف يعتبر نقل الأكثر ،